

61-16/ ما حكم من تسبب في طلاق امرأة من زوجها ثم تزوجها ؟

|| الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

هذا سائل يقول هناك رجل تسبب بطلاق امرأة من زوجها ثم تزوجها فهل يصح زواج ثبت الحديث صحيح انه عليه طبعاً ليس منا من خبب امرأة على زوجها او خادماً على سيده. تخبيب والفساد افساد. هذا منكر عظيم - [00:00:00](#)

انه افسد بين صديقين لكان منكر. فكيف اذا كان الافساد بين الرجل وزوجه؟ فيه من الفساد العظيم شيخه لان هذا فيه آء اعانة للشيطان لان اعظم او من اعظم وخاصة اذا كان بينهم اولاد ثم ايضا من اعظم اسباب الفواحش - [00:00:30](#)

والعياذ بالله هذا منكر عظيم. حينما يفسد بين الرجل وزوجه ليس منا فاذا وقع هذا فلا يجوز له هذا الذكرى. وهل يصح من اهل العلم والجمهور قال انه حرام قانون انه صحيح وان كان له العلم اتفقوا على تحريمه - [00:01:00](#)

النكاح صحيح والله اعلم قول اه ابعادوا صحة قول قوي الا اذا كان رجل ندم وقبل ان يتزوجها بلغ زوجها بهذا دفعها او بلغهم ذلك وهو تنازل عنه مثلاً سواء طريق المرأة او طريق الرجل فيها - [00:01:30](#)

اما ان يستمر على ما هو عليه فقول من قال النكاح لا يصح قول قوم قوي بما فيه من الفساد العظيم كما تقدم بالواجب على الذي وقع منه هذا ان يتوب الى الله من هذا الفعل نعم - [00:02:00](#)